قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية والموقعة فى مدينة عمان بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية والموقعة فى مدينة عمان بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صـــدر برئاســـة الجمهوريـــة فى ٢ شـــعبان ســـنة ١٤١٢ هـ (٦ فبراير سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٢هـ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٩٢ م .

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
الادارة العامة للشئون الاقتصادية
الاتفاقية الموحدة
لاستثمار رؤوس الأموال العربية
فى الدول العربية
وثائق اقتصادية رقم (٣)
تونس ١٩٨٢

إن حكومات الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية ،

تحقيقا لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى العربى ومجمل المبادئ والغايات التى تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادى العربى والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية .

وانطلاقا من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادى العربى .

وإيمانا بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل فى العمل الاقتصادى العربى المشترك مجالا أساسيا يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل الإنتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح القومية .

واقتناعا منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربيـــة فى ميدان الاستثمار العربى المشترك يتطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية فى إطار نظام قانونى واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقـــال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية بما يخدم التنمية والتحرر والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها .

وإدراكا منها أن الحدود الممكنة لهـــذا النظام إنما تتمثل فى التوجه نحو نوع من المواطنية الاقتصادية العربية ذات الخصائص المشتركة والتى بموجبها يعامل المستثمر العربى مهما كانت جنسيته بعين الأحكام التى تسرى فى أية دولة على مواطنيها مع تقرير حرية انتقال رؤوس الأموال العربية داخل الدول العربية وتحصينها بضمانات من المخاطر غير التجارية وبنظام قضائى خاص وإضافة إلى المزايا والتسهيلات التى قد تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار ضمن إطار سيادتها الوطنية .

ورغبة منها فى ضمان تطبيق هذه المبادئ تطبيقا مباشرا فى أقاليم الأعضاء مع عدم المساس بما تعكسه طبيعتها كالتزام دولى .

وإذ تعتبر أن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية إنما تشكل حدا أدنى فى معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات العربيةلايجوز النزول عنه سواء فى إطار العمل الاقتصادى العربى الجماعى أو على مستوى التعاون الثنائى أو فى نطاق تشريعاتها الوطنية .

قد أقرت هذه الاتفاقية وملحقها الذى يعتبر جزءا لايتجزأ منها معلنة استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصا وروحا مؤكدة رغبتها فى بذل قصارى جهودها لتحقيق أهدافها وغاياتها .

فصل تمهيدى
تعـاريف

(مادة ١)

يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة إزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ــ الاتفاقية .

هى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية الأطراف فيها .

٢ــ الدولة العربية :

هى الدولة العضو بجامعة الدول العربية .

٣ــ الدولة الطرف :

هى الدولة العربية التى تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها .

٤ــ المواطن العربى :

هو الشخص الطبيعى أو المعنوى المتمتع بجنسية دولة طرف ، على ألا يكون فى رأس مال الشخص المعنوى جزء يعود إلى غير المواطنين العرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر داخلا ضمن هذا التعريف المشروع العربى المشترك المملوك ملكية كاملة لمواطنين عرب فى حالة عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى .

كما تعتبر من المواطنين العرب الدولة العربية والشخصيات المعنوية المملوكة لها بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٥ ـ رأس المال العربى :

هو المال الذى يملكه المواطن العربى ويشمل كل مايمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما فى ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية ، وتعتبر العوائد الناجمة عن المال العربى مالا عربيا ، كما تعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التى ينطبق عليها هذا التعريف .

٦ ـ استثمار رأس المال العربى :

هو استخدام رأس المال العربى فى إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد فى إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربى أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٧ ـ المستثمر العربى :

هو المواطن العربى الذى يملك رأسمال عربيا ويقوم باستثماره فى إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها .

٨ ـ المجلس :

هو المجلس الاقتصادى المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة فى ١٣/٤/١٩٥٠ م أو أى تعديل يقع عليها .

٩ ـ الجهة المركزية :

هى الجهة المشار إليها فى المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية .

١٠ ـ المحكمة :

هى محكمة الاستثمار العربى .

الفصل الاول

احكـام عامة

(مادة ٢)

تسمح الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ــ وفى إطار أحكامها ــ بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها ، وذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية فى الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر ، وتتعهد بأن تحمى المستثمر وتصون له الاستثمار وعوائده وحقوقه وأن توفر له بقدر الإمكان استقرار الأحكام القانونية .

(مادة ٣)

١ ــ تشكل أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها .

٢ ــ وفى حدود هذا الحد الأدنى تكون الأولوية فى التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف .

(مادة ٤)

يسترشد فى استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفى تفسيرها بالمبادئ التى تقوم عليها والأهداف التى استلهمتها ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة فى تشريعات الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية ثم بالمبادئ المعترف بها فى القانون الدولى .

الفصل الثانى

فى معاملة المستثمر العربى

(مادة ٥)

يتمتع المستثمر العربى بحرية القيام بالاستثمار فى إقليم أية دولة طرف فى المجالات غير الممنوعة على مواطنى تلك الدولة وغير المقصورة عليهم وذلك فى حدود نسب المشاركة فى الملكية المقررة فى قانون الدولة كما يتمتع بما يلزم لذلك من التسهيلات والضمانات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٦)

١ ــ مع مراعاة حكم المادة السابقة يعامل رأس المال العربى المستثمر فى الدولة الطرف التى يقع فيها الاستثمار معاملة رأس المال المملوك لمواطنى تلك الدولة بلا تمييز. ويكون له تلقائيا عين المركز القانونى من حيث الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات ولا ينطبق ذلك على أية امتيازات إضافية قد تمنحها الدولة الطرف إلى استثمار عربى .

٢ ــ على أن للمستثمر العربى حق الاختيار فى أن يعامل أية معاملة أخرى تقررها أحكام عامة فى الدولة التى يقع فيها الاستثمار بموجب قانون أو اتفاقية دولية ويتلقاها استثمار غير عربى فى مجال مماثل ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة من معاملة متميزة لمشروع محدد نظرا لأهميته الخاصة لتلك الدولة .

(مادة ٧)

١ ــ يتمتع المستثمر العربى بحرية تحويل رأس المال العربى بقصد الاستثمار فى اقليم أية دولة طرف وبحرية تحويل عوائده دوريا ، ثم إعادة تحويله إلى أية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بدون أن يخضع فى ذلك إلى أيه قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب ورسوم على عملية التحويل ، ولا يسرى ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .

٢ ــ تكون إعادة تحويل أصل رأس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقا لطبيعته أو بخمس سنوات من تاريخ تحويله أيهما أقل .

٣ ــ لا تمس أحكام هذه المادة ، ما قد تلجأ إليه الدولة من إجراءات لضمان عدم تسرب أموال مواطنيها إلى الخارج .

(مادة ٨)

١ ــ يجوز للمستثمر العربى أن يتصرف فى استثماره بجميع أوجه التصرف الذى تسمح به طبيعته وفى الحدود المقررة لمواطنى الدولة التى يجرى الاستثمار فيها .

٢ ـ ولايخضع المستثمر العربى فى تصرفه لأيه قيود أو تنظيمات إدارية أوقانونية تمييزية تتعلق بمراقبة النقد والتحويل الخارجى .

٣ ـ وتستمر معاملة الاستثمار حسب أحكام هذه الاتفاقية ما دامت تتوفر له الشروط المحدودة فيها .

(مادة ٩)

١ ـ لايخضع رأس المال العربى المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة أو عامة ، دائمة أو مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق أيا من أصوله أو احتياطياته أو عوائده ، كليا أو جزئيا وتؤدى إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبرى أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية الأخرى أو منع سداد الديون أو تأجيلها جبرا أو أية تدابير أخرى تؤدى إلى الحجز أو التجميد أو الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية فى ذاته أو إلى الإخلال بما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية تتمثل فى سيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق إدارته وحصوله على عوائده أو استيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته .

٢ ـ على أنه يجوز :

(ا) نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة أو مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها فى تنفيذ المشاريع العامة ، شريطة أن يتم ذلك على أساس غير تميزى وفى مقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية لأغراض النفع العام وتتيح للمستثمر العربى فرصة الطعن بمشروعية نزع الملكية ومقدار التعويض أمام القضاء الوطنى وأن يتم التعويض خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية .

(ب) اتخاذ الإجراءات التحفظية الصادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة .

(مادة ١٠)

١ ــ يستحق المستثمر العربى تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلى :

(أ) المساس بأى من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر العربى فى هذه الاتفاقية أو فى أى قرار صادر بموجبها من جهة مختصة .

(ب) الإخلال بأى من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربى أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئا عن عمد أو إهمال .

(ج) الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ ذى صلة مباشرة بالاستثمار .

(د) التسبب بأى وجه آخر بالفعل أو بالامتناع فى إحداث ضرر للمستثمر العربى بمخالفة الاحكام القانونية النافذة فى الدولة التى يقع فيها الاستثمار .

٢ ــ تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر العربى من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره .

(مادة ١١)

١ ــ يكون التعويض نقديا إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر.

٢ ــ يشترط فى تقدير التعويض النقدى أن يجرى خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر ، وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء هذه المـــدة وفقا لأسعار الفائدة المصرفية السائدة فى الدولة التى يقع فيها الاستثمار .

(مادة ١٢)

يتمتع المستثمر العربى مع أفراد أسرته بحق الدخول والإقامة والانتقال والمغادرة وبلا عائق فى إقليم الدولة التى يقع فيها الاستثمار ولا تفرض قيود على هذا الحق إلا أمر قضائى ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) .

ويتمتع العاملون فى الاستثمار وأسرهم بتسهيلات الدخول والإقامة والمغادرة .

(مادة ١٣)

تسهل الدولة للمستثمر العربى الحصول على مايحتاجه من أيد عاملة عربيةومن خبرات عربية أوأجنبية وعند توفر المؤهلات المهنيةالمطلوبة تكون الأولوية فى تشغيلهالمواطنى الدولة التى يقع فيها الاستثمار فغيرهممن العاملين العرب ثم الخبرات من جنسيات أخرى .

(مادة ١٤)

١ ــ يلتزم المستثمر العربى فى مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة التى يقع فيها الاستثمار ومع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة ، وعليــه احترام قوانينها ونظمها بما لايتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ويلتزم فى إنشاء مشاريع الاستثمار العربى وإدارتها وتطويرها بخطط وبرامج التنمية التى تضعها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطنى ، بكل ما يؤدى إلى تدعيم بنيانها وتعزيز التكامل الاقتصادى العربى وعليه فى ذلك أن يمتنع عن كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب والحصول على مكاسب غير مشروعة .

٢ ــ يتحمل المستثمر العربى مسئولية الإخلال بالالتزامات الواردة فى الفقرة السابقة وفقا للقانون النافذ فى الدولة التى يقع فيها الاستثمار أو يقع فيها الإخلال بالالتزام .

(مادة ١٥)

مع مراعاة الحقوق التى ترتبها هذه الاتفاقية يخضع المستثمرون العرب لمــا يخضع له مواطنو الدولة التى يقع فيها الاستثمار من التزامات تفرضها الأحكام القانونية النافذة فيها .

الفصل الثالث

فى المعاملة التفضيلية

(مادة ١٦)

للدولة الطرف تقرير مزايا إضافية للاستثمار العربى تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، ويراعى فى منح المزايا التفضيلية ، على وجه الخصوص ، الاعتبارات الآتية :

أهمية المشروع بالنسبة لمستقبل تنمية الاقتصاد القومى .

المشروعات العربية المشتركة .

نسبة المساهمة العربية فى إدارة المشروع .

مدى التمكن العربى من التكنولوجيا المستخدمة .

تحقيق سيطرة عربية أكبر على الإدارة والتكنولوجيا المستخدمة .

خلق فرص عمالة لمواطنى الدولة المضيفة والعرب والمساهمة مع رأس المال فى الدولة التى يتم فيها الاستثمار .

القطاع الذى يجرى فيه الاستثمار .

كما أن للدولة الطرف التى يقع فيها الاستثمار تقرير معاملة تفضيلية وفقا للاعتبارات السابقة للمشروعات الاستثمارية العربية المملوكة ملكية جوهرية لمواطنين عرب .

(مادة ١٧)

تسجل المزايا المقررة للمشروع التفضيلى ببيان توجهه الجهة المركزية فى الدولة التى يقع فيها المشروع إلى المجلس يوضح نطاق سريان المزايا من حيث الزمان والمكان .

الفصل الرابع
فى الاشراف على تنفيذ الاتفاقية

(مادة ١٨)

يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وله فى سبيل ذلك :

١ — تفسير نصوص الاتفاقية .

٢ — إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية .

٣ — اقتراح تعديل القواعد والأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستثمار فى الدول الأطراف بما يساعد على تنفيذ أحكام الاتفاقية وأغراضها .

٤ — جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والإحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها فى الدول الأطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت تصرف أصحاب رؤوس الأموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار فى المشاريع العربية .

٥ — المساعدة على إنشاء النظم والمؤسسات التى تسهل أو تشجع على تحقيق أغراض الاتفاقية أو تكاملها ، بما فى ذلك الأجهزة الاستشارية والتنفيذية وأجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار الإنمائى داخل الدول العربية توجيها متوازيا .

(مادة ١٩)

١ — للمجلس أن يوافق على وقف العمل بأى من أحكام الاتفاقية فى أية دولة طرف بناء على طلبها وله أن يقيد ذلك بحدود زمانية أو مكانية أو موضوعية وعلى الجهات المسئولة فى الدولة أن تسترشد بملاحظات وتوصيات المجلس لضمان العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقية .

٢ — للجهات المسئولة فى الدولة الطرف وفى حالة الضرورة القصوى أن تقوم على أساس مستعجل باتخاذ إجراءات تتضمن وقف بعض أحكام الاتفاقية على أن تخبر المجلس بذلك فورا ، وللمجلس أن يطلب من الدولة تعديل هذه الإجراءات وإلغائها .

٣ ـ لايشمل الحكم الوارد فى الفقرتين (١)و(٢)المزايا والضمانات التى سبق منحها فى نطاق هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٠)

للمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه أو من يمثلهم وأن يخولها مايراه من اختصاصات، كما يجوز للمجلس أن يشكل لجانا فنية تمثل مصالح المستثمرين والدول التى يقع فيها الاستثمار وباقى عناصر الاستثمار وذلك لدراسة مايرى أسناده إليها من مسائل .

(مادة ٢١)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه فيما عدا القرارات الصادرة فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة (١٨) والمادة (٢٩) فإنها تصدر بأغلبية ثلثى أعضائه ويكون القرار ملزما للدول الأطراف جميعا .

الفصل الخامس

فى ضمان الاستثمار

(مادة ٢٢)

تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالتأمين على الأموال المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتعديلاتها والأنظمة والقواعد الصادرة بموجبها .

(مادة ٢٣)

للأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تتفق مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فيما يقع ضمن اختصاصها على القيام بأية مهمة من المهام التى تنص عليها الفقرتان (٤) و (٥) من المادة (١٨) .

(مادة ٢٤)

إذا ما دفعت أية دولة طرف أو جهة عربية مبلغا عن أضرار تعرض لها المستثمر العربى نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بالاشتراك مع المؤسسة العربية لضمان

الاستثمار أو مع جهة أخرى أو نتيجة أى تدابير تأمينية ، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الدولة التى يقع فيها الاستثمار فى حدود ما دفعه على أن لا يتعدى فى ذلك الحقوق المقررة قانونيا للمستثمر تجاه تلك الدولة ، وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولة المذكورة قائمة فيما يتجاوز المبالغ التى دفعت له .

الفصل السادس
فى تسوية المنازعات

(مادة ٢٥)

تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية .

(مادة ٢٦)

يكون التوفيق والتحكيم وفقا للقواعد والاجراءات الواردة فى ملحق الاتفاقية والذى يعتبر جزءا لايتجزأ منها .

(مادة ٢٧)

يكون لكل طرف اللجوء إلى القضاء للفصل فى النزاع فى الحالات الآتية :

١ — عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق .

٢ — عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره فى المدة المحددة .

٣ — عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة فى تقرير الموفق .

٤ — عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم .

٥ — عدم صدور قرار هيئة التحكيم فى المدة المقررة لأى سبب من الأسباب .

(مادة ٢٨)

١ — لحين إنشاء محكمة العدل العربية وتحديد اختصاصاتها تنشأ محكمة للاستثمار العربى .

٢ ـ تتكون المحكمة من خمسة قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء الاحتياطيين ينتمى كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة ، يختارهم المجلس من بين قائمة من القانونيين العرب تعد خصيصا لهذا الغرض ترشح كل دولة طرف اثنين منهم ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولى المناصب القضائية الرفيعة ويسمى المجلس من بين أعضاء المحكمة رئيسا لها .

٣ ـ يكون أعضاء المحكمة متفرغين إذا تطلبت حاجة العمل ذلك ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات يجوز تجديدها .

٤ ـ يحدد المجلس مكافآت الرئيس والأعضاء ويعاملون معاملة أعضاء المجلس فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية . وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات الخاصة بهم من الضرائب كافة .

٥ ـ يكون مقر المحكمة فى المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولا يحول ذلك دون أن تقرر المحكمة عقد جلساتها أو أن تقوم بوظائفها فى محل آخر بقرار مسبب .

٦ ـ تعد المحكمة لائحة بقواعد العمل والاجراءات فيها وتشكيل دوائرها على ألا يقل عدد أعضاء الدائرة عن ثلاثة .

(مادة ٢٩)

١ ـ تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفى الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها .

٢ ـ يشترط فى النزاع أن يكون قائما :

(أ) بين أية دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف .

(ب) بين الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) وبين المستثمرين العرب .

(جـ) بين الأشخاص المذكورين فى الفقرتين (١) و (٢) وبين الجهات التى توفر ضمانات للاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية .

(مادة ٣٠)

إذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشىء استثمارا عربيا أو أى اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولى أو قضاء دولى جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلا ضمن ولاية المحكمة .

(مادة ٣١)

للمستثمر العربى أن يلجأ إلى قضاء الدولة التى يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك فى الأمور التى تدخل فى اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربى الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى .

(مادة ٣٢)

فى حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة ومحاكم دولة طرف يكون قرار المحكمة بشأن ذلك حاسما .

(مادة ٣٣)

١ — للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أن تقرر التدابير المؤقتة التى يجب اتخاذها لحفظ حقوقه إذا رأت ذلك ضروريا .

٢ — إذا رأى أحد من غير أطراف الدعوى ممن تشملهم ولاية المحكمة أن له مصلحة يؤثر عليها الحكم فى الدعوى جاز له أن يقدم طلب تدخل فيها وتبت المحكمة فى الطلب .

(مادة ٣٤)

١ — لا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لأطرافه وفى خصوص ما فصل فيه من نزاع .

٢ — يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن . وعند التنازع فى معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أى من الأطراف .

٣ — يكون للحكم الذى تصدره المحكمة قوة النفاذ فى الدول الأطراف ويجرى تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص .

(مادة ٣٥)

للمحكمة أن تقبل التماس إعادة النظر فى الحكم إذا ماتضمن تجاوزا خطيرا لقاعدة أساسية فى الاتفاقية أو فى إجراءات التقاضى أو عند تكشف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذى يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم . وتفتتح إجراءات إعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التى تبرر إعادة النظر ويعلن به أن الإلتماس بناء على ذلك جائز القبول . ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ حكمها الذى أصدرته قبل أن تقرر فتح إجراءات إعادة النظر .

(مادة ٣٦)

للمحكمة أن تفتى برأى استشارى غير ملزم فى أية مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف أو الأمين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس .

الفصل السابع
أحكام ختامية

(مادة ٣٧)

١ ـ خلال مدة لاتزيد عن سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ تعهد كل دولة من الدول الأطراف إلى جهة مركزية واحدة فيها بمسئولية تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية داخل إقليمها فى مراحل الاستثمار المختلفة وتبلغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك .

٢ ـ وللجهة المذكورة أن تخاطب مباشرة مع المستثمرين والجهات الأخرى بشأن كل مايدخل ضمن دائرة اختصاصها .

(مادة ٣٨)

١ ـ فى أية حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذا لأحكام الاتفاقية، يتم التحويل بعملة الاستثمار أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل ، بموجب سعر الصرف السائد يوم التحويل

فى الدولة التى يجرى فيها التحويل ، وعند تعدد أسعار الصرف يتم الرجوع إلى المجلس الذى يستعين بصندوق النقد العربى .

٢ ـــ يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المصرفية بلا تأخير فإذا تأخر تحويل المال أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب مستوف الشروط القانونية ، يستحق المستثمر على الدولة فوائد عن المال غير المحول اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرية السائدة فى الدولة التى يقع فيها الاستثمار .

(مادة ٣٩)

لايؤثر أى حكم من أحكام الاتفاقية على ما للدولة من سلطة اتخاذ قرارات محددة وقائمة على أسباب تقتضيها المصلحة العامة أو الأمن العام .

كما لايؤثر ذلك على التزام المستثمر العربى بتقديم البيانات والمعلومات الإحصائية إلى الجهة المركزية أو إلى المجلس .

(مادة ٤٠)

تكون الوثائق والمستندات والشهادات التى تصدرها السلطات المختصة فى أى من الدول الأطراف أو يصدرها المجلس فى حدود اختصاصاته ـــ دليلا كافيا لاستعمال الحقوق وإثبات الالتزامات التى ترتبها الاتفاقية ، وتثبت بها الحالة المدنية والقانونية ومؤهلات العاملين فى المشروع دون الخضوع إلى إجراءات تصديق المحررات الأجنبية فى الدول الأطراف .

(مادة ٤١)

١ ـــ تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .

٢ ـــ تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها اليها من قبل خمس دول عربية على الأقل .

٣ ـــ تتلقى الجامعة العربية انضمام الدول العربية وتنفذ بعد ذلك بالنسبة لأية دولة راغبة فى الانضمام بعد مرور ثلاثة أشهر تالية لتاريخ إيداع وثائق تصديقها .

٤ ـ تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها .

(مادة ٤٢)

لايجوز لأية دولة طرف فى الاتفاقية أن تنسحب منها إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها ، ويكون الانسحاب بإشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يصبح ساريا إلا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الاشعار .

(مادة ٤٣)

إذا انسحبت أية دولة طرف فى الاتفاقية أو فقـــدت عضويتها فى جامعة الدول العربية أو أجلت أو علقت أحكام الاتفاقية بموجب المـادة (١٩) لايؤثر ذلك على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية .

(مادة ٤٤)

لايجوز تعديل هذه الاتفاقية قبل خمس سنوات من تاريخ نفاذها .

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثى الدول الأطراف ، ويصبح التعديل نافذا فى حق الدول المصدقة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الأقل .

الفصل الثامن

أحكام انتقالية

(مادة ٤٥)

إلى أن يتم انضمام جميع الدول العربية إلى الاتفاقية ، يجتمع ممثلو الدول العربية الأطراف الأعضاء بالمجلس فى شكل هيئة تسمى « الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار » تتولى اختصاص المجلس فى هذا الشأن وذلك باستثناء تعيين رئيس وأعضاء المحكمة فيكون للمجلس فى جميع الأحوال .

وتقوم الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية بمهام سكرتارية الهيئة طبقا لنظام داخلى يصدره المجلس يتضمن تنظيم الشئون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها .

(مادة ٤٦)

يؤول اختصاص المحكمة إلى محكمة العدل العربية عند إنشائها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى مدينة عمان فى يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر محرم عام ١٤٠١ هجرية الموافق للسادس والعشرين من شهر تشرين ثانى (نوفمبر) عام ١٩٨٠ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

ملحق

التوفيق والتحكيم

مادة ١ ــ التوفيق :

١ ــ فى حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الأطراف فيه ، واسم الموفق الذى اختاراه والأتعاب التى قرراها له ، ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما ، وتقوم الأمانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب إليه مباشرة مهمته .

٢ ــ تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق ابداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الأطراف ، وعلى الأطراف تزويده بالبيانات والوثائق التى تساعده على النهوض بمهمته ، وعلى الموفق أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريرا إلى المجلس يتضمن تلخيصا لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه ولكل منهم إبداء الرأى فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ .

٣ ــ لايكون لتقرير الموفق أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

مادة ٢ ـ التحكيم :

١ ـ إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق ، أو لم يتمكن الموفق من أصدار تقريره فى المدة المحددة ، أو لم يتفق الأطراف على قبـــول الحلول المقترحة فيه ، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم .

٢ ـ تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب فى التحكيم إلى الطرف الآخر فى المنازعة ويوضح فى هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الإخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الآراء .

٣ ـ إذا لم يعين الطرف الآخر محكما أو لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الآجال المقررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردى من المحكمين بينهم حكم مرجح ، ويكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية .

٤ ـ لايجوز لأى طرف فى المنازعة تغيير المحكم الذى عينه بعد البدء فى نظر الدعوى إلا أنه فى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بعين الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

٥ ـ تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها .

٦ ـ تفصل هيئة التحكيم فى كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الإجراءات الخاصة بها .

٧ ـــ تسمح هيئة التحكيم لجميع الأطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والإدلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار موقعا من أغلبية أعضاء الهيئة على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف .

٨ ـــ يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه ، ولايجوز الطعن فى قرار التحكيم .

٩ ـــ يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول انعقاد للهيئة وللأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لايجاوز ستة أشهر أخرى .

١٠ ـــ يحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

١١ ـــ إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربى للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه .

عن المملكة الأردنية الهاشمية .

عن دولة الإمارات العربية المتحدة .

عن دولة البحرين .

عن الجمهورية التونسية .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن جمهورية جيبوتى .

عن المملكة العربية السعودية .

عن جمهورية السودان الديمقراطية .

عن الجمهورية العربية السورية .

عن جمهورية الصومال الديمقراطية .

عن الجمهورية العراقية .

عن سلطنة عمان .

عن فلسطين .

عن دولة قطر .

عن دولة الكويت .

عن الجمهورية اللبنانية .

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

عن المملكة المغربية .

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

عن الجمهورية العربية اليمنية .

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢

وزيـر الخـــارجية :

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية والموقعة فى مدينة عمـــان بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية والموقعة فى مدينة عمان بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١٩ م

صدر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى